


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الثلاثاء ١٩ صفر سنة ١٤٣٧ هـ . الموافق ١ كانون الأول سنة ٢٠١٥ م

رقم العدد : ٥٣٧٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات وثيقة التأمين الخاصة بالعمالين في المنازل**صادرة بمقتضى احكام الفقرة (ج) من المادة (١٣) من نظام تنظيم****المكاتب الخاصة العاملة في استخدام واستخدام غير الاردنيين العاملين بالمنازل**

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات وثيقة التأمين الخاصة بالعمالين في المنازل لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) :-

- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني التالية :-
- القانون : قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ .
- النظام : نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استخدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل المعمول به.
- الوزير : وزير العمل.
- صاحب المنزل : الشخص الطبيعي الذي يستخدم عاملاً في منزله
- العامل : عامل المنزل او الطاهي او البستاني او من في حكمهم الذي يعمل في خدمة صاحب المنزل بصفة مستمرة
- المكتب : المؤسسة او الشركة المرخصة وفقاً لأحكام نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استخدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل .
- الشركة : شركة التأمين المجازة من وزارة الصناعة والتجارة والتموين لتقديم المنافع التأمينية الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٣) من نظام ترخيص المكاتب العاملة في استخدام واستخدام العاملين غير الاردنيين في المنازل.

المادة (٣) :-

- لا يتم منح او تجديد تصاريح العمل او انتقال العامل للعمل لصاحب منزل جديد الا بعد تقديم ما يثبت وجود وثيقة او وثائق تأمين سارية المفعول من شركة واحدة توفر المنافع التأمينية التالية :-
- أ- تأمين الخسائر المالية التي تلحق بصاحب المنزل والناجمة عن ترك العامل للعمل او رفضه للعمل .
- ب- تأمين الوفاة الناجمة عن حادث وتأمين الحوادث التي تلحق بالعامل .
- ج- التأمين الطبي للعامل داخل المستشفى .

المادة (٤):-

أ- تكون مدة سريان وثيقة التأمين سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ دخول العامل للمملكة وعلى أن يتم الحصول على وثيقة تأمين توفر المنافع التأمينية عند تجديد تصريح العمل او عند انتقال العامل الى صاحب منزل جديد وفي هذه الحالات تكون مدة سريان الوثيقة من تاريخ صدور تصريح العمل.

ب- لا يجوز الغاء وثيقة التأمين ما لم تحل وثيقة تأمين اخرى محلها ،وفي حالة الغائها يحق للمؤمن له ان يسترد من شركة التأمين مبلغاً من قسط التأمين يتناسب مع المدة المتبقية من مدة عقد التأمين، شريطة ان لا يكون قد تم الحصول على تعويض بموجب وثيقة التأمين خلال مدة سريانها .

المادة (٥) :-: تأمين الوفاة الناجمة عن حادث وتأمين الحوادث التي تلحق بالعامل

أ- يكون مبلغ التأمين للوفاة الناتجة عن حادث ما يلي:-

- ١- (٤٢٠٠) دينار أردني ويكون المستفيد ورثة العامل الشرعيين أو من يمثلهم قانوناً.
 - ٢- تكون تكاليف نقل الجثمان إلى مطار الموطن الأصلي أو تكاليف دفن الجثمان داخل الأردن: بحد ادنى (٢٠٠٠) دينار أردني.
- ب- يكون الحد الادنى لمبلغ تأمين الحوادث التي تلحق بالعامل وذلك وفقاً للتقارير الطبية الصادرة عن الجهات المختصة وعلى النحو التالي:-

- ١- العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث: (٤٢٠٠) دينار أردني للعامل أو من يمثله قانوناً.
 - ٢- العجز الجزئي الدائم الناتج عن حادث: نسبة من (٤٢٠٠) دينار أردني للعامل مضروبة بنسبة العجز.
 - ٣- الوفاة الناتجة عن الانتحار من غير اختيار أو إدراك أو عن سبب يؤدي إلى فقدان الإرادة أو إيذاء الذات: (١٨٠٠) دينار أردني .
- ج- لا تشمل التغطية التأمينية لتأمين الوفاة الناجمة عن حادث وتأمين الحوادث التي تلحق بالعامل ما يلي:-

- ١- ركوب الطائرات أو أي نوع من وسائل الطيران ما لم يكن للعامل صفة الراكب بأجر بطائرة مرخصة لنقل الركاب.
- ٢- تعاطي المشروبات الكحولية و/أو المخدرات.
- ٣- الفيضانات والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي أو الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية.
- ٤- الاشتراك عمدًا في مشاجرة أو ارتكاب أو محاولة ارتكاب جرم.
- ٥- نشاطات رياضية خطيرة كسباق السيارات وتسلق الجبال وركوب الدراجات النارية وما شابهها.
- ٦- تعرض المؤمن عليه للضرب من قبل صاحب المنزل و/أو زوجته و/أو أولاده و/أو أي شخص مقيم في منزله.

- ٧- عمل العامل في النوادي الليلية والبارات أو في أماكن غير قانونية أو في الأماكن المخلّة بالآداب والأخلاق العامة و/أو ممارسته لأعمال مخلّة بالأخلاق والآداب العامة.
- ٨- إذا كان مكان وقوع الحادث الذي أدى إلى الوفاة و/أو الإصابة خارج حدود المملكة إلا إذا كان برفقه صاحب العمل.
- ٩- الإيدز إلا إذا كان ناتجاً عن نقل دم تحت إشراف طبيب مرخص.
- ١٠- أخطار الارهاب

المادة (٦): التأمين الطبي للعامل داخل المستشفى :-

- أ- تشمل تغطية التأمين الطبي للعامل داخل المستشفى كما يلي:-
- ١- تغطية الحالات المرضية التي تستدعي الإقامة في المستشفى لمدة يوم واحد (٢٤ ساعة) على الأقل بسبب حالة مرضية مشخصة غير مستثناة.
- ٢- تغطية العمليات الجراحية العلاجية التي يتم إجراؤها داخل المستشفى ولا تحتاج إلى قضاء ليلة أو أكثر ولكنها تحتاج إلى رعاية طبية داخل المستشفى كاستئصال اللوزتين والقسطرة والتنظير وأي حالات أخرى يحددها الوزير بقرار يصدر عنه لهذه الغاية بعد الاستئناس برأي وزارة الصحة ووزارة العمل.
- ٣- الأمراض الخطيرة التي تتطلب عناية من ذوي الاختصاص نظراً لوجود اعتلال جسدي جسيم وخرج يتطلب معالجة طبية أو جراحة داخل المستشفى وتشمل السرطان وأمراض القلب والشرايين والفشل الكلوي والصرع والجلطة الدماغية وأي أمراض أخرى يحددها الوزير بقرار يصدر عنه لهذه الغاية بعد الاستئناس برأي وزارة الصحة ووزارة العمل.
- ٤- تغطية الحالات الناتجة عن محاولة الانتحار وإيذاء الذات المتعمد.
- ٥- تغطية أي علة أو مرض كان موجوداً قبل سريان وثيقة التأمين باستثناء الأمراض الخلقية والعاهات الجسدية السابقة لسريان وثيقة التأمين فتكون مستثناه.
- ب- يكون الحد الأدنى للتغطية التأمينية خلال السنة التأمينية الواحدة على النحو التالي:-
- ١- عشرين ألف دينار أردني وبسقف خمس آلاف دينار أردني للحالة المرضية الواحدة خلال السنة التأمينية الواحدة.
- ٢- تغطية كاملة للإقامة والعناية الحثيثة والتي تشمل التصوير الطبقي والرنين المغناطيسي والفحوصات المخبرية والأدوية والإجراءات التشخيصية وأجور الأطباء من إشراف وتخدير وعمليات وأي خدمات أخرى للمستشفى.
- ج- لا يغطي التأمين الطبي الحالات المرضية الناتجة عما يلي:-
- ١- الحالات الناتجة عن الفيضانات والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي أو الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية.
- ٢- الاشتراك عمداً في مشاجرة أو ارتكاب جناية أو جنحة قصدية.

- ٣- الحوادث والحالات المرضية الناتجة عن نشاطات رياضية خطيرة كسباق السيارات وتسلق الجبال وركوب الدراجات النارية وما شابهها.
- ٤- الحالات الناتجة عن إدمان الكحول والمخدرات والمواد التي تحدث الهلوسة.
- ٥- الأمراض العقلية والنفسية والأمراض الخلقية والوراثية.
- ٦- الجراحة والمعالجة التجميلية إلا إذا كانت نتيجة حادث مشمول حصل أثناء سريان مفعول التأمين.
- ٧- طب وجراحة الأسنان واللثة وكل ما يتعلق بها إلا إذا كانت ناتجة عن حادث حصل أثناء سريان التأمين.
- ٨- علاج ومتابعة الأمور الخاصة بالحمل والولادة الطبيعية والقيصرية والإجهاض القانوني داخل المستشفى ومضاعفات كل منها.
- ٩- الأمراض الجنسية وحالات العقم والخصوبة والعجز الجنسي واضطرابات الهرمونات.
- ١٠- الديسك والانزلاق الغضروفي والخلع الوركى وأمراض العمود الفقري والنخاع الشوكي وهشاشة العظام إلا إذا كانت ناتجة عن حادث.
- ١١- انحراف الوتيرة الأنفية والزراعة الجراحية والأطراف الصناعية والدوالي بأنواعها.
- ١٢- اخطار الارهاب

المادة (٧): تأمين الخسائر المالية التي تلحق بصاحب المنزل والناتجة عن ترك أو رفض العامل

العمل

- أ- تكون تغطية تأمين الخسائر المالية التي تلحق بصاحب المنزل والناتجة عن ترك أو رفض العامل العمل والترحيل للموطن الأصلي والوفاء الناجمة عن حادث وتعرضه لعجز جزئي دائم او عجز كلي دائم على النحو التالي:-
 - ١- حد ادنى مبلغ (٣٠٠٠) دينار أردني محسوماً منها كلفة الإقامة وتصريح العمل وقسط التأمين وعلى النحو التالي:-
 - اربعة دنانير وعشرة قروش بحد أقصى عن كل يوم متبقي من عقد العمل وذلك للعامل من الجنسية الفلبينية والاندونيسية.
 - اربعة دنانير وخمسة وستون قرشاً بحد أقصى عن كل يوم متبقي من عقد العمل وذلك للعامل من الجنسية السيريلانكية.
 - ديناران وسبعون قرشاً بحد أقصى عن كل يوم متبقي من عقد العمل وذلك للعامل من الجنسية الكينية والبنغالية.
 - يحدد من وزير العمل الحد الأدنى لأي جنسية أخرى او تعديل المبالغ اعلاه.
 - ٢- كامل تكاليف تذكرة السفر للموطن الأصلي للعامل وبعده أقصى (٣٧٠) دينار أردني، على أن تكون بنسبة (٥٠%) في حال عدم ملائمة المؤمن عليه صحياً أو عدم اجتيازه الفحص الطبي عند دخوله المملكة أو في حال كانت العاملة حاملاً أو الترحيل بسبب قرار إداري من جهة حكومية.
 - ٣- مصاريف الرعاية الطبية اللازمة في حال حاجة العامل لها خلال رحلة عودته للموطن الأصلي وبعده ادنى ٣٠٠٠ دينار .

ب- لا يغطي تأمين الخسائر المالية التي تلحق بصاحب المنزل والناطقة عن ترك أو رفض العامل العمل الحالات التالية:-

- ١- إذا حدث ترك أو رفض العامل العمل بعد انتهاء مدة سريان وثيقة التأمين.
- ٢- إذا كان سبب ترك أو رفض العامل للعمل حدث نتيجة تعرضه للضرب أو اعتداء كان جسدياً أو جنسياً من قبل صاحب المنزل و/أو زوجته و/أو أولاده و/أو شخص مقيم في منزله استناداً لتقارير صادرة عن جهات رسمية معتمدة ذات اختصاص تحددها وزارة العمل.
- ٣- إذا كان سبب ترك أو رفض العامل للعمل هو قيام صاحب المنزل بالطلب من قبل العامل العمل خارج المنزل و/أو العمل لدى جهة أخرى و/أو العمل بأي مهنة أخرى.
- ٤- إذا كان سبب ترك أو رفض العامل للعمل هو عدم تسديد الأجر المستحق للعامل بالاستناد إلى تقرير لجنة مشكلة من وزارة العمل أو تقرير من أي بنك تعتمد الوزارة لهذه الغاية

المادة (٨):

تلغى تعليمات وثيقة التأمين الخاصة بالعاملين في المنازل المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٦٠) تاريخ ٢٠١٥/١٠/١ والاستعاضة عنها بهذه التعليمات .

وزير العمل

أ.د. نضال مرضي القطامين